

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فيحنت اه شيخنا عدوي قوله أنها إن وفيت إلخ اشتراط الوفاء في عدم الحنث مبني على أن الإقالة بيع وأما على أنها رد للبيع الأول فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل به البيع لأن بساط يمينه إن ثبت لي حق فلا أضع منه شيئا وحيث انحل البيع ورد فلم يثبت للبائع حق عند المشتري قوله لا إن آخر الثمن عطف بحسب المعنى على قوله وبالإقالة أي لا بتأخير الثمن قوله إذا وقع ابتداء أي إذا اشترط في صلب العقد وقوله وأما بعد تقررره أي الثمن وقوله فليس أي الأجل من الوضعية قوله ولا إن دفن مالا لا مفهوم للدفن بل مثله الوضع بلا دفن قوله فلم يجده حال طلبه أي لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه قوله ثم وجده مكانه أي ثم أمعن فيه النظر ثانيا فوجده في مكانه الذي دفنه فيه قوله وأولى في غيره وجه الأولوية عذره في الجملة إذا نقل عن مكانه واحتمل أنها الناقلة له وما ذكره الشارح من تساوي الحالتين في عدم الحنث هو ما للخمى ومقتضى كلام ابن عرفة خلافا لابن بشير حيث قال بالحنث في الثانية لتفريطه انظر التوضيح وحاصل ما في المقام أنه لا حنث إذا وجده في محله أو تبين أنها أخذته لوجوده في مكان من متعلقاتها وسواء كان حين الحلف معتقدا أنها أخذته أو طانا أو شاكا وسواء كان الحلف بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة لا حنث فيها وذلك لأن معنى يمينه أنه إن كان قد أخذ لم يأخذه غيرك أي وقد طهر أنه لم يؤخذ أو أنها أخذته وأما إذا كان حين الحلف جازما بعدم الأخذ والحال أنه قد وجد في موضعه أو تبين أنها أخذته فإن كانت اليمين طلاقا حنث وإن كانت باء كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه أربع صور تضم للاثني عشر المتقدمة فالجملة ستة عشر وأما إن تبين أن غيرها أخذه أو لم يتبين شيء فإن كان حين اليمين جازما بعدم أخذها له أو طانا عدمه أو شاكا في ذلك فإن كانت اليمين بغير اليمين حنث وإن كانت باء كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه اثنتا عشرة صورة وإن كان حين اليمين جازما بأخذها له أو طانا له فإن لم يتبين أخذ أحد له فلا حنث كانت اليمين باء أو بغيره وإن تبين أن غيرها أخذه حنث إن كانت اليمين بغير اليمين ولا حنث إن كانت اليمين باء لأنها لغو والحاصل أن الأحوال أربعة تارة يوجد المال في مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا وفي كل إما أن يكون حين الحلف جازما بأنها أخذته أو بأنها لم تأخذه أو طانا أخذها له أو شاكا فيه فهذه ستة عشر وفي كل إما أن يكون الحلف بالطلاق أو بغيره فالجملة اثنتان وثلاثون صورة وقد علمتها قوله من متعلقاتها أي من متعلقات المرأة المحلوف عليها بأنها أخذته قوله إن كانت يمينه بطلاق إلخ أي لا إن كانت يمينه باء أو بصفته لأن هذا من لغو اليمين واللغو لا يفيد في غير اليمين

والموضوع أنه حلف معتقدا أخذها أو طانا له قوله وبتركها عالما حاصله أنه إذا حلف لا خرجت أو لا فعلت كذا إلا بإذني فإنه يحنث بخروجها بغير إذنه سواء علم بخروجها ولم يمنعها أو لم يعلم بخروجها أما حنثه إذا لم يعلم بخروجها فظاهر وأما حنثه إذا علم بخروجها ولم يمنعها فلأن علمه بخروجها وعدم منعها منه ليس إذنا في الخروج فلا بد من الإذن الصريح ولا يكفي العلم لأن الإذن هنا في جانب البر والبر يحتاط فيه فلذا كان العلم بخروجها غير كاف فيه ولا بد فيه من الإذن الصريح بخلاف الإذن في المسألة الآتية فإنه في جانب الحنث وهو يقع بأدنى سبب فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به قوله فإن أذن اشترط أي في بره علمها بإذنه قبل خروجها قوله لا إن أذن لأمر إلخ صورته أنه حلف لا يأذن لزوجته في الخروج إلا لبيت أبيها مثلا فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم بزيادتها ولم يمنعها فإنه